

مجلس الوزراء

قانون رقم 107 لسنة 2018

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017

في شأن الرياضة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم

(17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة

العامة للرياضة ،

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه : mesferlaw.com

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادتين رقمي (63 ، 64) من القانون رقم

(87) لسنة 2017 المشار إليه - النصوص التالية :

مادة (63)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو

أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية

من المادة (58) والمادتين (40) و(43) من هذا القانون ،

بحكم تصدره المحكمة المخيصة في الكويت ، بغرامة لا تقل عن

ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، مع غلق

المنشأة أو مصادرة الأشياء بحسب الأحوال .

مادة (64)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي

قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على

خمس عشرة ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين بحكم تصدره

المحكمة المخيصة في الكويت :

1- كل من قبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعوداً أو

عطايا أو هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة أو شرع في ذلك

ويعاقب بنفس العقوبة الراشي والوسيط .

ويعفى من العقوبة كل من بادر إلى الإبلاغ عن وقوع أي فعل من

الأفعال السابقة في هذا البند ، شريطة أن يكون الإبلاغ قد تم قبل
البدء في اتخاذ أي إجراء إداري أو قانوني .2- كل مسؤول عن عهدة مالية خاصة بإحدى الهيئات
الرياضية امتنع عن تسويتها عن كل سنة مالية مستقلة .

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (65 مكرر) إلى القانون رقم (87)

لسنة 2017 المشار إليه نصها الآتي :

مادة (65 مكرراً)

تجتمع الجمعيات العمومية غير العادية للأندية الرياضية (الشاملة -

المتخصصة) لتعديل نظمها الأساسية بما يتوافق وأحكام القانون،

ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم

الحضور، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا

تجاوز ساعة واحدة، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا

يقل عن (100) عضواً بالنسبة للأندية الشاملة و (26) عضواً

بالنسبة للأندية المتخصصة، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات

الأعضاء الحاضرين، فإذا لم يكتمل في هذا الاجتماع، اخبصت الهيئة

باتخاذ القرار في الموضوع المعروض .

وعلى مجلس إدارة النادي موافاة الهيئة بالنظام الأساسي المعتمد خلال

ثلاثة أيام من تاريخ اعتماده من الجمعية العمومية لاتخاذ إجراءات

إشهاره ونشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر المجلس قراراً بتحديد مواعيد تعديل النظم الأساسية

وانتخابات مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا

القانون .

وتطبق هذه الإجراءات استثناءً لمرة واحدة كحكم انتقالي .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا

القانون ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 30 صفر 1440 هـ

الموافق : 8 نوفمبر 2018 م